

الجمهورية التونسية

**مجموعة النصوص  
المتعلقة بالخدمة الوطنية**

**2017**

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 29 نوفمبر 2016

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - الفاكس : 216 71 43 42 34 - 216 71 42 96 35

موقع واب : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : [edition@iort.gov.tn](mailto:edition@iort.gov.tn)

• المصلحة التجارية : [commercial@iort.gov.tn](mailto:commercial@iort.gov.tn)

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 8 لسنة 1975 مؤرخ في 19 فيفري 1975 يتعلق بإحداث الخدمة الوطنية<sup>(1)</sup>.

(الرائد الرسمي عدد 12 المؤرخ في 21 فيفري 1975)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل 1-** أحدثت خدمة وطنية في نطاق الخدمة العسكرية حسبما وقع ضبطها بالقانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية الغاية منها تشريك المواطنين الشبان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة.

**الفصل 2-** كل مواطن مرسم بالحصّة السنوية حسبما وقع ضبطها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 يمكن تعيينه للعمل :

- إما بالخدمة العسكرية

- أو بالخدمة الوطنية.

**الفصل 3-** حددت مدة العمل بالخدمة الوطنية لعام واحد ويخضع المدعون المعنيون بالخدمة الوطنية إلى تكوين عسكري مدة ثلاثة أشهر على الأقل يدعى (التكوين الأصلي المشترك) وفي نهاية مدة التكوين يمكن تعيينهم تعيينا جماعيا أو فرديا.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته وجلسته المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 1975.

**الفصل 4-** يهدف التعيين الجماعي إلى تكوين وحدات للتنمية منظمة حسب القواعد العسكرية لتشارك في إنجاز مشاريع داخلية في نطاق المخططات القومية للتنمية خاصة في المناطق الريفية أو المناطق التي هي في حاجة إلى التطور.

**الفصل 5-** لا تقع التعيينات الفردية إلا لفائدة المصالح الدولية أو المؤسسات القومية وهي ترمي إلى العمل بالقطاعات التي لها صبغة أولية في المناطق التي تشكو نقضا كبيرا في الأعوان المختصين ويوضع المعين في حالة إلحاق.

ويبقى المعني بالأمر في وضعيته هذه خاضعا إلى الأحكام المتعلقة بالخدمة العسكرية.

**الفصل 6-** تتولى لجنة منتصبة بوزارة الدفاع الوطني يعين أعضاؤها بأمر ضبط المشاريع المزمع إنجازها.

**الفصل 7-** يحدد وزير الدفاع الوطني كل عام باعتبار أهمية المشاريع عدد المدعويين الذين يقع تعيينهم للخدمة الوطنية.

**الفصل 8-** إن شروط تاحير المدعويين المعينين للعمل بالخدمة الوطنية والموضوعين في حالة إلحاق يقع ضبطها بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 19 فيفري 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 1 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بالخدمة الوطنية<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

**الفصل الأول.-** تهدف الخدمة الوطنية إلى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم.

**الفصل 2.-** يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

ويمكن للمواطن البالغ من العمر ثمانية عشر عاما أن يؤدي الخدمة الوطنية بطلب منه وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني)

**الفصل 3.-** تتخذ الخدمة الوطنية أحد الشكلين التاليين :

. خدمة عسكرية مباشرة لغرض تسديد حاجيات الجيش الوطني.

. خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة استجابة لحاجيات الدفاع الشامل ومقتضيات التضامن الوطني.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.

**الفصل 4-** يعين المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة :

. لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، (نقحت المطمة الأولى بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010) في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات، في إطار التعاون الفني.

ويمكن أن تشمل الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية أصحاب المهن الحرة والمشاريع الفردية الخاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

خلافًا لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليًا ومجلة الشغل، يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في نطاق التعيينات الفردية الانتفاع بكامل مرتبهم على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 10 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

كما يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في إطار التعاون الفني تقاضي الأجرة الراجعة لهم من قبل مشغلهم وذلك حسبما جاء بالاتفاقية المبرمة في الغرض على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون المشار إليه بالفقرة السابقة.

تضبط تراتيب التعيين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 5-** يبقى المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة خاضعين إلى النظام الأساسي والتشريع الجاري به العمل في قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ولا يتمتعون بالامتيازات المخولة للعسكريين المباشرين وخاصة فيما يتعلق بالعلاج والجرايات العسكرية ورخص الراحة والتسهيلات المتعلقة بالنقل والإعفاء من طوابع البريد.

**الفصل 6-** يخضع المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة إلى أحكام القانون الأساسي العام للعسكريين فيما يتعلق بالواجبات والانضباط وإلى قانون الخدمة الوطنية وكذلك إلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

**الفصل 7-** يضبط الوزير المكلف بالدفاع الوطني كل سنة، حسب الحاجيات، عدد أفراد الحصة المزمع تجنيدهم ونسب توزيعهم على مختلف أشكال الخدمة الوطنية.

**الفصل 8-** حددت مدة الخدمة الوطنية بعام واحد يخضع المجندون أثناءها إلى تكوين أساسي عسكري تضبط مدته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 9-** يمنح المجندون في نطاق الخدمة العسكرية المباشرة زيادة على التدريب العسكري فرصا للتعليم العام والتكوين المهني لفتح آفاق التشغيل والإعداد للاندماج في الحياة المهنية.

**الفصل 10-** يتم إدماج المجندين بعد قضاء مدة الخدمة الوطنية وبعد سراحهم ضمن جيش الاحتياط لمدة 24 سنة مرتبة كما يلي :

. الاحتياط الأول : سنتان

. الاحتياط الثاني : سنتان

. الاحتياط الثالث : 20 سنة

المدة التي يقضيها المتطوع أو من يعيد التطوع في الخدمة المباشرة زيادة على مدة الخدمة الوطنية تطرح من مدة الخدمة المقررة في الاحتياط.

وتتم دعوة الاحتياطيين في الحالات العادية غير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 11-** عند الضرورة يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني :

1 . إبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

2 . إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة :

- إلى الاحتياطيين التابعين لحصة واحدة أو لعدة حصص أو لجميع الحصص وذلك بصفة كاملة أو مجزأة.

- إلى قدماء العسكريين المتقاعدين أو غير المتقاعدين من مختلف الرتب الذين لم يعودوا تابعين للاحتياط وذلك إلى غاية خمس سنوات بعد الحد العمري المقرر لهم.

**الفصل 12-** يمكن إبقاء المجندين إلى ما بعد المدة القانونية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني في الحالتين التاليتين :

- لأسباب صحية وذلك لمدة لا تتجاوز مدة الإقامة بالمستشفى لمواصلة العلاج أو مدة انتظار المثول أمام لجنة الإعفاء،

- الترشح للتطوع بصوف الجيش الوطني وذلك في انتظار إتمام إجراءات الانتداب.

ويمكن بالنسبة إلى كل أفراد الحصة المعيّنين لدى إحدى الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وبطلب من رئيس الهيكل الإداري المعني بالتخفيض في مدة الخدمة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وفي هذه الحالة يعتبر المعنيون بالأمر قد سوا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010)

## الباب الثاني

### الإحصاء والتخفيد

**الفصل 13-** يتولى سنويا المعتمدون بمساعدة العمدة ضبط جداول إحصاء أولية ترسم بها جميع بيانات الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة.

**الفصل 14-** تقوم لجان تدعى "لجان الإحصاء" بمراجعة جداول الإحصاء المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون واستكمال البيانات اللازمة لضبط الجداول النهائية للإحصاء قصد أداء الخدمة الوطنية.

وتضبط مشمولات لجان الإحصاء وتركيباتها وطرق عملها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية.

**الفصل 15-** يتم بالاعتماد على الجداول النهائية للإحصاء إعداد بطاقة إحصاء شخصية لكل مواطن يقع تبليغها إلى آخر مقر معلوم له.



ويتعين على المواطن حال توصله ببطاقة الإحصاء إتمام البيانات التي لم يتم ضبطها والإعلام عن كل تغيير يطرأ عليها.

**الفصل 16-** يتولى الأعوان الديبلوماسية والقنصليون لتونس بالخارج الترسيم بجدول إحصاء للمواطنين التونسيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما والمقيمين مدة عمليات الإحصاء في البلاد الأجنبية المعتمد لديها هؤلاء الأعوان وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة. وتوجه هذه الجداول إلى وزارة الدفاع الوطني.

**الفصل 17-** يجب على المواطن الذي تم إحصاؤه أن يتقدم عند حلول الحصة المعينة له ببطاقة الإحصاء إلى المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة أو المكتب الجهوي للخدمة الوطنية التابع له قصد تسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

تضبط تواريخ الالتحاق بالمراكز والمكاتب المذكورة بالنسبة إلى أفراد كل حصة حسب المعتمديات. ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلام وبمعلقات في الأماكن العمومية وعند الاقتضاء بواسطة الدعوة الشخصية.

**الفصل 18-** تتم تسوية التوضيحية إزاء قانون الخدمة الوطنية نهائيا بالتجنيد أو الإعفاء وموقتا بالتأجيل.

ويخضع المواطنون الذين يتم إحصاؤهم إلى فحص طبي لمعرفة مدى صلوحيتهم لأداء الخدمة الوطنية.

يجرى الفحص الطبي في ظروف تضمن لهم حرمتهم وسرية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

وتضبط إجراءات التجنيد بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

### الباب الثالث

### التأجيل والإعفاء

**الفصل 19-** يمكن زمن السلم منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد :

أولا : للمواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية،

ثانيا : للمواطن الذي ثبتت ضرورة قيامه مؤقتا بشؤون عائلته،

ثالثا : للمواطن المزاوول لتعليمه إلى حد سن الثامنة والعشرين، (نقحت

بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010)

رابعا : للعامل المقيم بالخارج إلى حد سنّ الثامنة والعشرين.

ويمكن زمن السلم منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد بصفة استثنائية للمواطن المزاول لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة والعشرين، وفي هذه الحالة يفقد المعني بالأمر حقه في التمتع بأحكام الفقرة الفرعية (ثانيا) من الفقرة الأولى من الفصل 19 وبأحكام الفقرة الفرعية (ثانيا) من الفقرة الأولى من الفصل 23 وبأحكام الفصل 24 من هذا القانون. (أضيفت بالقانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010)

تضبط شروط منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 20.-** على المواطن الذي تحصل على تأجيل من أداء الخدمة الوطنية أن يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية حال انقضاء مدة صلوحية التأجيل الممنوح له.

**الفصل 21.-** يمكن عند الضرورة توقيف مفعول التأجيل الممنوح بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 22.-** يخول لرؤساء المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية وأمري المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة وكذلك الملحقيين العسكريين بالخارج صلاحية منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية حسب شروط تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 23.-** يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن :  
أولا : ثبت طبيا عدم صلوحيته للخدمة،

ثانيا : ثبت أنه قائم بشؤون عائلته بصفة نهائية لكفالة فرد أو عدة أفراد قد يحرمون من موارد عيش كافية بحكم تجنيده،

ثالثا : ثبت أنه لا يزال يعمل ويقيم بالخارج بعد سنّ الثامنة والعشرين،

رابعا : تجاوز السن القصوى للتجنيد.

وتضبط شروط منح الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 24-** المجند الذي طرأ تغيير على وضعيته العائلية أثناء أدائه للخدمة الوطنية وأصبح بذلك قائما بشؤون العائلة على معنى الفصل 23 من هذا القانون يتم سراحه بطلب منه.

**الفصل 25-** تبت لجنة تدعى "لجنة التأجيل والإعفاء" في مطالب التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وقواعد سيرها بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 26-** يمكن لمن تحصل على تأجيل أو إعفاء من أداء الخدمة الوطنية أن يتخلى عنه في أي وقت، ما عدا في حالة ثبوت عدم صلوحيته طبيا وعندئذ يتم تجنيده مباشرة ضمن الحصة الموالية.

**الفصل 27-** يعتبر العسكريون الذين قضوا سنة في الخدمة المباشرة أو في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية قد سووا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

**الفصل 28-** يعتبر أعوان قوات الأمن الداخلي والسجون والإصلاح والديوانة والغابات الذين تابعوا تكويننا عسكريا أو شبه عسكري قد سووا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

## الباب الرابع

### أحكام مختلفة

**الفصل 29-** يمكن لكل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل وثلاثة وعشرين عاما على الأكثر أن يتطوع في نطاق الانتداب بالمدارس العسكرية حسب شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

(ألغيت الفقرة الثانية بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني)

ويمكن لقدماء العسكريين الذين لم يتجاوز عمرهم الأربعين سنة أن يعيدوا التطوع للعمل بصفوف الجيش الوطني حسب شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 30 (نقح بالقانون عدد 68 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008).** - ينتفع المترشحون للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين قاموا بأداء الخدمة الوطنية داخل وحدات القوات المسلحة أو في إطار التعيين لدى وحدات قوات الأمن الداخلي، بتأخير في الحد العمري الأقصى المعين للمشاركة في المناظرات المذكورة بمدّة تساوي مدّة الخدمة الوطنية، كما تمّ تحديدها بالفصل 8 وبالفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية.

وخلافاً لأحكام الأنظمة الأساسية الخاصة، يمنح للمتدربين للعمل بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين قاموا قبل انتدابهم بأداء الخدمة الوطنية داخل وحدات القوات المسلحة أو في إطار التعيين لدى وحدات قوات الأمن الداخلي، تنفيل في الأقدمية المستوجبة للترقية أو للتدرج يساوي مدّة الخدمة الوطنية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ولا يتم الانتفاع بالتنفيل المذكور إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون العمومي.

**الفصل 31-** المواطن الذي لم يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية على معنى الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصلين 17 و20 من هذا القانون يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

ويبقى المخالف مطالباً بتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

**الفصل 32-** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية المنقح بالقانون عدد 53 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويفند كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

الملاحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 377 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

(الرائد الرسمي عدد 18 بتاريخ 2 مارس 2004).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الباب الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 2008 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط تراتيب إسناد تأجيل التنزيل والإعفاء من الخدمة الوطنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### التأجيل من أداء الخدمة الوطنية

**الفصل الأول.-** يمكن منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد وذلك

لكل مواطن بلغ سن العشرين على أن يكون في إحدى الحالات الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 2-** يمكن منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد للمواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية، ويكون مطالباً بتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية عند انتهاء مدة التأجيل وإلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

**الفصل 3-** يعتبر قائماً ضرورياً بشؤون عائلته بصفة وقتية المواطن الذي يثبت أن في كفالاته بصفة فعلية أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذي قد يحرم من موارد عيشه كفاية بحكم تجنيده :

. أب غير قادر وقتياً على العمل لأسباب صحية،

. أم أرملة أو مطلقة،

. أخت على الأقل غير متزوجة،

. أخ على الأقل سنة دون العشرين عاماً أو مزاوِل للتعليم بصفة منتظمة،

. مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون العشرين.

ويتم إثبات صفة قائم ضروري مؤقتاً بشؤون عائلة باعتبار الحالة العائلية للأشخاص المعنيين بالأمر وباعتبار موارد عائلاتهم.

**الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010)** - يمكن منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية للمواطنين المزاوِل لتعليمهم بتونس أو بالخارج والمرسمين بصفة قانونية بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين.

**الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010)** - يمكن منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية للمواطنين المزاوِل لتعليمهم بتونس أو بالخارج بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني الخاصة المرخص لها من قبل وزارات الإشراف وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين.

**الفصل 6-** لا يمنح تأجيل أداء الخدمة الوطنية للمواطنين الذين انقطعوا عن الدراسة.

**الفصل 7-** لا يمنح تأجيل أداء الخدمة الوطنية بسبب مزاوِلة التعليم في إطار الدروس الليلية.



**الفصل 8-** عند انتهاء مدة صلوحية التأجيل الممنوح للمواطن المزاوّل لتعليمه وإذا لم تتجاوز سنّه الخامسة والثلاثين، فعليه أن يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

**الفصل 9-** يمكن منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية للمواطنين العاملين والمقيمين بالخارج وذلك إلى حين بلوغهم سن الثامنة والعشرين.

ويمكن لهم أن يقيموا بتونس كل عام مدة ثلاثة أشهر دون أن يفقدوا الحق في التمتع بالتأجيل المذكور.

وفي صورة انقطاعهم عن العمل والإقامة بالخارج قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين فإنهم يبقون مطالبين بتسوية وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية إلى حين بلوغهم سن الخامسة والثلاثين.

## الباب الثاني

### الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية

**الفصل 10-** يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن ثبت طبيا عدم صلوحيته للخدمة من قبل المصلحة الطبية التابعة للمركز الجهوي للتجنيد والتعبئة.

**الفصل 11-** يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن ثبت أنه قائم بشؤون عائلته بصفة نهائية وذلك لكفالاته بصفة فعلية لأحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذي قد يحرم من موارد عيش كافية بحكم تجنيده :

- واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين،

- زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين،

- أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60 % أو أكثر،

- أخت أو أخ معاق.

ويتم إثبات صفة قائم بشؤون عائلة بصفة نهائية باعتبار الحالة العائلية للأشخاص المعنيين بالأمر وباعتبار موارد عائلاتهم.

**الفصل 12-** يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن تجاوز سن الثامنة والعشرين وأثبت أنه لا يزال يعمل ويقوم بالخارج بصفة قانونية.

**الفصل 13-** يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن تجاوز سن الخامسة والثلاثين.

## الباب الثالث

### أحكام مختلفة

**الفصل 14.-** يتم إيداع مطالب التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية لدى المصالح المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو لدى المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة أو لدى المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية.

ويمكن للمواطنين المقيمين بالخارج إيداع مطالبهم لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج أو لدى الملحقين العسكريين بالخارج.

**الفصل 15.-** يمكن لأمري المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة ولرؤساء المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية وكذلك للملحقين العسكريين بالخارج منح تأجيل أداء الخدمة الوطنية في الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما بالفصل 19 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 16.-** يتم ضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 17.-** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2008 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 18.-** وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 516 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004 يتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني.

(الرائد الرسمي عدد 2 المؤرخ في 16 مارس 2004)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما نفتحت وتمتت بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصلين 80 و 81 منه والمحدثين لصندوق الخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الاحتياط،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط تراتيب إلحاق المدعويين لأداء الخدمة الوطنية خارج نطاق وحدات القوات المسلحة وشروط صرف جرايتهم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**الفصل الأول.-** يضبط هذا الأمر تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني تطبيقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية.

**الفصل 2.-** يتم تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة :

. لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، (نقحت المطة الأولى بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010)

. في إطار التعاون الفني،

. في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات،

. في نطاق التعيينات الفردية لفائدة أصحاب المهن الحرة والمشاريع الفردية الخاصة وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

**الفصل 3-** يتقدم كل من يرغب في أداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة بمطلب إلى وزارة الدفاع الوطني قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

**الفصل 4-** يضبط الوزير المكلف بالدفاع الوطني كل سنة عدد المجندين الممكن تعيينهم خارج وحدات القوات المسلحة ونسب توزيعهم حسب الحالات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

**الفصل 5-** يبت الوزير المكلف بالدفاع الوطني في المطالب المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر بعد تسديد حاجيات الجيش الوطني.

وفي خصوص المطالب المتعلقة بأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية فإنه تتمّ دراستها من قبل لجنة يعينها الوزير المكلف بالدفاع الوطني بمقتضى قرار.

**الفصل 6-** يتم تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني بعد قضاء مدة التكوين الأساسي العسكري.

ويمكن عند الضرورة للوزير المكلف بالدفاع الوطني وضع حد لهذا التعيين بمقتضى قرار والإذن بنقله المجند إلى إحدى وحدات القوات المسلحة لقضاء المدة المتبقية.

## الباب الثاني

### أداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة

#### القسم الأول

#### أداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية

**الفصل 7-** حدّدت نسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات حسب رواتبهم أو أجورهم على أساس الأجر الأدنى المضمون كالاتي :

النسبة المساهمة	قاعدة المساهمة (بالاعتماد على الأجر الأدنى المضمون)	الصف
30%	من مرة إلى مرتين الأجر الأدنى المضمون	1
40%	من مرتين إلى أربع مرات الأجر الأدنى المضمون	2
50%	أكثر من أربع مرات الأجر الأدنى المضمون	3

يتم احتساب هذه النسب على أساس الراتب أو الأجر الصافيين دون اعتبار منحة الإنتاج بالنسبة إلى أعوان القطاع العمومي والمنح المشابهة بالنسبة إلى الأجراء في القطاع الخاص.

وفي خصوص المجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية من بين أصحاب المهن الحرة والمشاريع الفردية الخاصة فإنه تسحب عليهم نفس نسب المساهمة وذلك على أساس دخلهم السنوي الصافي المصرح به.

**الفصل 8-** يلتزم المجند المعين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية بدفع المساهمة المالية شهريا إلى صندوق الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المالية المذكورة في الأجل يمكن للوزير المكلف بالدفاع الوطني بمقتضى قرار وضع حد لتعيين المعني بالأمر لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية والإذن بنقلته إلى إحدى وحدات القوات المسلحة لقضاء المدة المتبقية.

#### القسم الثاني

#### أداء الخدمة الوطنية في إطار التعاون الفني

**الفصل 9-** حددت نسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين المعينين لأداء الخدمة الوطنية في إطار التعاون الفني حسب الأجرة التي يتقاضونها من قبل مشغلهم، كما يلي :

. 5% إذا ما تضاعفت الأجرة بنسبة تتراوح بين 50% و 200%،

. 10% إذا ما تضاعفت الأجرة بنسبة تفوق 200%.

**الفصل 10.-** يلتزم المجند المعين لأداء الخدمة الوطنية في إطار التعاون الفني بدفع المساهمة المالية شهريا إلى صندوق الخدمة الوطنية المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المالية المذكورة يمكن للوزير المكلف بالدفاع الوطني وضع حد لتعيين المعني بالأمر لأداء الخدمة الوطنية في إطار التعاون الفني بمقتضى قرار والإذن بنقلته إلى إحدى وحدات القوات المسلحة لقضاء المدة المتبقية.

### القسم الثالث

### التعيين لأداء الخدمة الوطنية

### لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية<sup>(1)</sup>

**الفصل 11** (نقح بالأمر عدد 681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وبالأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011).- تحمل نفقات المجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على وزارة الدفاع الوطني.

### الباب الثالث

### أحكام مختلفة

**الفصل 12.-** لا يعتبر المجند المعين لأداء الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية أو في إطار التعاون الفني قد سوى وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية ما لم يدفع المساهمات المالية المطالب بها.

**الفصل 13.-** يرتدي المجندون المعينون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة الزي المدني أو الذي تنص عليه الاتفاقيات بالنسبة إلى المجندين المعينين في إطار التعاون الفني.

ويرتدي المجندون المعينون لأداء الخدمة الوطنية بوحدات قوات الأمن الداخلي الزي النظامي الخاص بها.

**الفصل 14.-** يعتبر رئيس الهيكل المعين به المجند لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة الرئيس المباشر له وذلك في نطاق النشاط الشرعي لهذا الهيكل.

(1) عوض عنوان القسم الثالث بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010.

**الفصل 15.-** يجب على مشغل المجند المعين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة أن يعلم الوزير المكلف بالدفاع الوطني في ظرف ثمانية وأربعين ساعة بالمخالفات التي قد يرتكبها المجند أثناء قيامه بوظيفته أو الحوادث الخطيرة التي يتعرّض لها.

**الفصل 16.-** يدمج المجندون المعينون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة عند سراحهم ضمن جيش الاحتياط وتسلم لهم شهادة تثبت أداءهم للخدمة الوطنية.

**الفصل 17.-** أُلغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1232 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 18.-** وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 مارس 2004.

زين العابدين بن علي



أمر عدد 96 لسنة 1979 مؤرخ في 11 جانفي 1979 يتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب شبكة الأجور الشهرية لأعوان الوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش<sup>(1)</sup>.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1960 المؤرخ في 8 جوان 1960 المتعلق بضبط أجور الرقباء وجنود جيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي لهيئة الضباط المباشرين والاحتياطيين التابعين لمصلحة الصحة العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 156 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب العرفاء المباشرين أثناء المدة القانونية وكذلك رواتب الرقباء والجنود التابعين لجيش البر المباشرين أثناء المدة القانونية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1969 المؤرخ في 8 جويلية 1969 المتعلق بضبط رواتب العرفاء المباشرين أثناء قضائهم المدة القانونية وكذلك رواتب الرقباء

---

(1) نصح العنوان بالأمر عدد 2935 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010.

والجنود التابعين لجيش الطيران المباشرين أثناء المدة القانونية وبعدها وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين المنقح والمتمم بالأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 وبالأمر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب الفصلي والتدرج القياسي المنطبقين على أفراد الضباط وضباط الصف والرقباء المباشرين المنقح والمتمم بالأمر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بضبط رواتب الرقباء ورقباء البحرية من الصنف الثاني والجنود وجنود جيش البحر المباشرين بعد المدة القانونية

وعلى الأمر عدد 590 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش المنقح والمتمم بالأمر عدد 217 لسنة 1977 المؤرخ في 15 مارس 1977 والأمر عدد 268 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 والأمر عدد 337 لسنة 1978 المؤرخ في 24 مارس 1978،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

## الباب الأول

### الرواتب

**الفصل الأول.**- يتكون رواتب العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية من :

- نظام راتب خاص تدريجي

- نظام منحة شهرية (نقحت بالأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011)

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 909 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988).- الراتب الخاص التدريجي هو راتب يومي يصرف إلى الجنود وجنود جيش البحر

- ابتداء من يوم إنهاء المدة القانونية الفعلية للخدمة العسكرية إذا كانوا مباشريين بمقتضى عقد

- ابتداء من اليوم الذي أنهوا فيه فعلا عامين من الخدمة العسكرية عندما يكونون مجندين لقضاء الحصة القانونية وأبقوا تحت السلاح بعد المدة القانونية

\* عين هذا الراتب حسب بيانات الجدول الآتي :

مبلغ الراتب اليومي										الرتبة
السلم										
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
4,036	3,966	3,896	3,826	3,756	3,686	3,616	3,546	3,476	3,406	جندي أو جندي بالبحرية
4,266	4,208	4,096	4,036	3,966	3,896	3,826	3,756	3,686	3,616 (1)	جندي أول أو جندي أول بالبحرية

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011).- تسند المنحة الشهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية في أحد الشكلين التاليين :

- خدمة عسكرية مباشرة،
- خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتصرف المنحة المذكورة طيلة المدة القانونية ولمدة لا تتجاوز سنتين بالنسبة إلى المجندين الذين يتم إبقاؤهم تحت السلاح بعد المدة القانونية.

(1) متحصل على شهادة تخصص أثناء سنة الخدمة الوطنية.

حدد مبلغ المنحة الشهرية كما يلي :

المبلغ المنحة الشهرية	الوضعية
200 دينار	مجنّد متحصّل على شهادة عليا
100 دينار	مجنّد غير متحصّل على شهادة عليا

**الفصل 4-** يدفع الراتب الخاص التدريجي شهريا عند موفى كل شهر.

**الفصل 5** (نقح بالأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011).- تدفع المنحة الشهرية شهريا عند موفى كل شهر ولا تدفع إلى العسكريين بعنوان الشهر الذي يشطب على اسمائهم أثناءه من دفاتر الجيش لأي سبب كان.

### الباب الثاني

#### فيما يتعلق بالتموين

**الفصل 6-** تصرف منحة إجمالية للأكل لفائدة العسكريين الذي لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية للوظيفة العمومية والتلامذة المنتدبين خارجيا.

تدفع هاته المنحة لحساب ممون الأفواج.

ويوقف<sup>(1)</sup> صرف المنحة المذكورة في إحدى الحالات الآتية :

(أ) الإقامة بمؤسسة صحية أو استشفائية مدنية للتداوي

(ب) الإيداع بالسجن لقضاء عقاب محكوم به من طرف المحكمة

(ج) الغياب الغير الشرعي

(د) إجازة تفوق مدتها 48 ساعة بالنسبة للعسكريين المباشرين أثناء المدة القانونية يمكن أن يضاف إلى المنحة الإجمالية للأكل منحة إضافية وذلك عند القيام بمناورات أو بمناسبة الأعياد.

يعين وزير الدفاع الوطني شروط دفع ومقادير المنحة الإجمالية للأكل والمنحة الإضافية.

(1) وردت بالرائد الرسمي : "توقف".

## الباب الثالث

### أحكام عامة

**الفصل 7** (نقح بالأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011).- ينقطع استحقاق المنحة الشهرية والراتب الخاص التدريجي وذلك في كل من الحالات الآتية :

(أ) الغياب الغير الشرعي

(ب) الإيقاف بموجب حكم صادر عن المحكمة

**الفصل 8**- يعاد ترتيب الجنود والجنود البحارة الذين وقعت تسميتهم برتبة رقيب أو رقيب بالبحرية بدرجة تمكنهم من الجمع بين ما كانوا يتقاضونه بعنوان الراتب الخاص التدريجي وبتاريخ ترقيةهم ومنحة الأكل التي كانت تصرف لفائدتهم باعتبار المقدار الأدنى لتلك المنحة.

## الباب الرابع

### أحكام تنطبق على جميع العسكريين

**الفصل 9**- يوقف صرف الراتب للعسكريين الموجودين بحالة إيقاف تحفظي في انتظار إحالتهم على المحكمة العسكرية إلى يوم صدور الحكم النهائي.

في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى أو التبرئة يقع إيصالهم بكامل حقهم في الراتب الكامل للمدة التي قضوها في الإيقاف التحفظي.

وإذا صدر حكم ولو بتأجيل التنفيذ فلا حق لهم فيما تأخر من الراتب، غير أنه يقع بصورة عادية صرف مرتب الحضور بالنسبة للعسكريين المحكوم عليهم بالسجن مع تأجيل التنفيذ والذين يعملون داخل إطارهم.

**الفصل 10**- يخصم من راتب الرقيب ذوي الدخل الشهري الذين يتناولون أكلاتهم في إطار مصلحة التموين المقدار الأدنى المخصص للأكل.

تحال هذه المبالغ إلى مصلحة تموين الفوج.

**الفصل 11**- ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 590 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1977 المؤرخ في 15 مارس 1977 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 268 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 والأمر المشار إليه أعلاه عدد 337 لسنة 1978 المؤرخ في 24 مارس 1978.

**الفصل 12.-** وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1979 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1979.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

المهادي نويرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية وخاصة الفصل 16 منه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 22 أبريل 2004 المتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول.- تطبيقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010

المؤرخ في 29 جوان 2010 المشار إليه أعلاه، تضبط قائمة الوثائق المكونة لملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2.-** يتضمن كل ملف مطلب تأجيل أو إعفاء من أداء الخدمة الوطنية

وجوبا :

أ - الوثائق المشتركة لمختلف حالات التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، الآتي ذكرها :

- مطلب باسم الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- مضمون ولادة للمعني بالأمر لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- وصل في إصدار حوالة بريدية بخمسة (5) دنائير أو ما يعادلها بالعملة

الأجنبية باسم السيد وكيل مقاييس وزارة الدفاع الوطني حساب جاري بالبريد  
82 - 616،

- ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يحمل اسم وعنوان المعني

بالأمر.

ب - الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة

الوطنية وذلك وفقا لأحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القرار.

## الباب الأول

### الوثائق الخاصة المكونة

لملفات مطالب التأجيل من أداء الخدمة الوطنية

**الفصل 3.-** يجب أن تتضمن ملفات مطالب التأجيل من أداء الخدمة الوطنية؛

علاوة على الوثائق المشتركة المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 من هذا

القرار، الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات التأجيل المنصوص عليها بالجدول

التالي :



حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية.	- شهادة حضور بالقطعة للأخ الذي هو بصدد أداء الخدمة الوطنية.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحية.	- بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر،
	- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنص على نسبة العجز وطبيعته (وقتي أو دائم)، مسلمة من قبل طبيب مختص تابع للصحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أم أرملة أو مطلقة.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
	- نسخة من حجة وفاة الأب أو نسخة من الحكم بالطلاق للأم،
	- مضمون ولادة للأم لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.
	- نسخة من حجة وفاة الأب،
	- مضمون ولادة لأخت على الأقل غير متزوجة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أخت على الأقل غير متزوجة (*).	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين،
	- نسخة من حجة وفاة الأب،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لكفالة أخ على الأقل سنه دون العشرين عاما أو مزاوول للتعليم بصفة منتظمة.	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية لكل أخ مزاوول للتعليم بصفة منتظمة وسنه فوق العشرين.

(\* ) إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 68 لسنة 2011.

حالات التأجيل	الوثائق المطلوبة
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة وقتية لمن له مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون العشرين.	- نسخة من عقد الكفالة مصادق عليه من قبل حاكم الناحية.
المواطن المزاو لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن المزاو لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني الخاصة المرخص لها من قبل وزارات الإشراف وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة حضور مدرسية أو شهادة ترسيم جامعية للسنة الدراسية الجارية، - بطاقة الأعداد الأخيرة للسنة الدراسية المنقضية، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن المزاو لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة والعشرين.	- شهادة ترسيم جامعية تنص على متابعة دراسات عليا متخصصة، - نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها، - نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول بالنسبة إلى الذين يزاولون تعليمهم بالخارج.
المواطن العامل والمقيم بالخارج قبل سنة الثامنة والعشرين.	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول، - شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

## الباب الثاني

### الوثائق الخاصة المكونة

#### ملفات مطالب الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية

**الفصل 4-** يجب أن تتضمن ملفات مطالب الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، علاوة على الوثائق المشتركة المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 2 من هذا القرار، الوثائق الخاصة لكل حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها بالجدول التالي :

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
المواطن الذي ثبت طبي عدم صلوحيته للخدمة.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)، - نسخة من نتيجة فحص طبي مسلم من قبل أحد المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة،
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)، - مضمون ولادة لأحد الأبناء لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)، - نسخة من عقد الزواج أو مضمون ولادة للمعني بالأمر منصوص به على الزواج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60% أو أكثر.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم)، - بطاقة "ج" ممضاة من قبل معتمد وعمدة المنطقة التي يقيم بها المعني بالأمر،

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
	- مضمون ولادة للأب لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للأب، وتنص على نسبة العجز وطبيعته (وقتي أو دائم)، مسلمة من قبل طبيب مختص تابع للصحة العمومية وتحمل ختمه الشخصي أو نسخة من بطاقة الإعاقة للأب سارية المفعول،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن القائم بشؤون العائلة بصفة نهائية لكفالة أخت أو أخ حامل لإعاقة.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم X 2.5 صم)،
	- نسخة من حجة وفاة الأب،
	- مضمون ولادة للأخت أو للأخ الحامل لإعاقة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- نسخة من بطاقة إعانة مالية المفعول،
	- مضمون ولادة لكل أخ لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
المواطن العامل والمقيم بالخارج بعد سن الثامنة والعشرين.	- مضمون ولادة لإبن على الأقل لكل أخ متزوج لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم X 2.5 صم)،
	- نسخة من بطاقة الإقامة سارية المفعول،

حالات الإعفاء	الوثائق المطلوبة
	- شهادة عمل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
المواطن الذي تجاوز سن الخامسة والثلاثين.	- صورتان شمسيتان للمعني بالأمر (حجم 3 صم x 2.5 صم).

**الفصل 5.-** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 22 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 6.-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أوت 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

## الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 8	قانون عدد 8 لسنة 1975 مؤرخ في 19 فيفري 1975 يتعلق بإحداث الخدمة الوطنية.....
5	1 إلى 32	قانون عدد 1 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بالخدمة الوطنية.....
5	1 إلى 12	الباب الأول : أحكام عامة.....
8	13 إلى 18	الباب الثاني : الإحصاء والتجديد.....
9	19 إلى 28	الباب الثالث : التأجيل والإعفاء.....
11	29 إلى 32	الباب الرابع : أحكام مختلفة.....
		<b>الملاحق</b>
15	1 إلى 18	أمر عدد 377 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.....
15	1 إلى 9	الباب الأول : التأجيل من أداء الخدمة الوطنية.....
17	10 إلى 13	الباب الثاني : الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.....
18	14 إلى 18	الباب الثالث : أحكام مختلفة.....
19	1 إلى 18	أمر عدد 516 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004 يتعلق بضبط ترتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
20	1 إلى 6	الباب الأول : أحكام عامة .....
21	7 إلى 13	الباب الثاني : أداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة.....
21	7 و 8	القسم الأول : أداء الخدمة الوطنية في نطاق التجهيزات الفردية .....
22	9 و 10	القسم الثاني : أداء الخدمة الوطنية في إطار التعاون الفني .....
23	11	القسم الثالث : التعيين لأداء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
23	12 إلى 18	الباب الثالث : أحكام مختلفة.....
25		أمر عدد 96 لسنة 1979 مؤرخ في 11 جانفي 1979 يتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب شبكة الأجور الشهرية لأعوان الوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش .....
26	1 إلى 5	الباب الأول : الرواتب.....
28	6	الباب الثاني : فيما يتعلق بالتموين.....
29	7 و 8	الباب الثالث : أحكام عامة.....
29	9 إلى 12	الباب الرابع : أحكام تنطبق على جميع العسكريين..
31		قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بضبط تكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.....
39	1 إلى 6	الفهرس.....